المشاركة السياسية

للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان

مشروع ممول من
الإتحاد الأوروبي

UNDP Lebanese
ELECTIONS
Assistance Project

شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

المشاركة السياسية
للأشخاص ذوي الإعاقة
في لبنان

مقدمة

في عام ٢٠١٦، كان هناك ٩٨،٠٠٠ شخص معوّق مسجّل في لبنان، يمثلون حوالي ٣٪ من سكان لبنان ويواجهون العديد من التحديات، بما في ذلك العقبات القانونية والإدارية التي تحول دون المشاركة السياسية، في حين أن مواقع الوصول موجود ليس فقط في الانتخابات والأحزاب السياسية وانما أيضا" لدى التعبير السياسي وغيرها من منصات. كما أن المبادرات الرامية إلى زيادة مشاركتها في الانتخابات وعمليات صنع القرار ما زالت محدودة أيضا.

وقد تم توضيح المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في سلسلة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ومن بينها إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي كانت أول من فصّلت الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة في سياق الإعاقة وقدّمت توجيهات محددة للدول. وقّع لبنان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، لكنه لم يصدق عليها بعد، ويبقى الأمل في تحسين مستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية وتيسير وصولهم إلى العملية الانتخابية.

في الأمم المتحدة، نلتزم بالشمولية. وتهدف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة إلى أن تكون أكثر شمولية مع الهدف الرئيسي المتمثل في "عدم ترك أحد خلفا" بما في ذلك حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم.

وشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان مع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز المعايير الدولية الشاملة للجميع. وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية القادمة، يعمل برنامجنا على المساعدة في رفع الحواجز القانونية والإدارية التي تحول دون المشاركة السياسية؛ وزيادة الوعي بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية؛ وجعل إجراءات التصويت والمواد الانتخابية أكثر سهولة؛ وبناء القدرات وزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات، وفي الحياة السياسية عموماً.

فيليب لازاريني

المنسق المقيم للأمم المتحدة

الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مقدمة

لنثمّرْ من التجربة ولنعبُرْ إلى تحقيق الديمقراطية

حدث تطور ملحوظ في ما يتعلّق بحق الأشخاص المعوقين من ممارسة الحقوق السياسية والإنتخاب والترشح بحرّيّة وإستقلالية في لبنان. وللإستفادة من تراكم العمل والخبرات والمعرفة في هذا الإتجاه لدى منظمات الأشخاص المعوقين، والوزارة المعنية، والمنظمات الدولية الخبيرة في الموضوع والتي تدعم لبنان، لا بد من قراءة عميقة تجنبنا الوقوع في تكرار بعض الممارسات غير المجدية، أو التي لا توفر الإستمرارية، وكذلك الإستفادة من الدروس والعبر على أكثر من صعيد وإتجاه. وبما أننا على مسافة زمنية قريبة جدًا من إجراء الإنتخابات البرلمانية، حيث إن التحضير للإنتخابات بشكل دامج يضمن مشاركة كل الناس بما فيهم الأشخاص كبار السن والأشخاص المعوقين إمكانية الترشح والإنتخاب باستقلالية وكرامة. من هنا، المطلوب العمل على تطبيق المواصفات والمعايير الدامجة في المقر الذي ستجري فيه الإنتخابات، وهذا طبعًا يحتاج إلى خطة زمنية طويلة الأمد وتتجاوز المدة الزمنية المتاحة، ومراكز الإقتراع تختار إجمالا في المدارس ودور العبادة والأماكن ذات الإستخدام العام، لذلك كان المرسوم الرقم ٢٠٠٩/٢٢١٤ قد لحظ الحاجة إلى التنسيق بين الجهات المعنية.

كذلك هناك حاجات على مستوى وآليات التواصل بالنسبة إلى لأشخاص المكفوفين والصمّ، والأشخاص ذوي الحاجات الإضافية من ذوي الإعاقات الذهنية، الذين يحتاجون إلى أمور لها علاقة بتبسيط المعلومات وتوضيحها. وهذه الحاجات المتنوعة تحتاج لتدابير تقنية، وهي قابلة للتطبيق، خاصة بوجود إرادة طيبة لدى المعنيين، وبتوفر المعرفة والخبرة لدى المنظمات الأشخاص المعوقين وبظل دعم المنظمات الدولية العاملة في لبنان. ذلك إلى جانب وجود خبراء فنيين متخصصين سبق لهم أن واكبوا وراكموا في الموضوع. كما توجد حاجات إلى بناء قدرات لها علاقة بالعمليات والأجهزة العاملة التي تحتاج إلى تمكين لكي تتمكن من إدارة العملية الإنتخابية بثقة وفعالية وجودة. في المقابل، تتوفر الأدوات والمهارات لتدريب هؤلاء.

وبناء عليه، نرى أن الإنتخابات المقبلة يجب أن تهيئ الحلول الإستراتيجية، بمعنى أنّها يجب أن تضمن الحدّ الأدنى من المعايير الدامجة، إن على مستوى المباني وهنا يمكن الإستفادة من المسح الميداني الذي أجريناه سابقا، أو على مستوى العملية والآلية من حيث تكييف بطاقة الإنتخاب، إلى المعلومات من حيث بناء القدرات وإذكاء الوعي. ومن المهم جدًا أن تضمن العملية النموذج المثالي في بعض المواقع، حيث يمكن ذلك، على أن تشكل العملية بكاملها المادة الأساسية لتحويلها إلى خطة وطنية مع الميزانية التقديرية والمواصفات والمعايير لتدخل في موازنة الدولة للعام ٢٠١٨، وعلى أن تستمر لفترة زمنية تحددها الخطة. وبهذا تكون الدولة قد بدأت العمل في ترجمة الحقوق المنصوص عليها في القوانين إلى واقع.

في هذه الحال فقط نكون قد تحررنا من مأزق الوقت الذي تقع فيه الجهات المعنية، ونكون قد إنتقلنا من المبادرة المحدودة إلى سياسة وطنية مستدامة. وعندها تكون البلاد فعلا قد تمكنت من صيانة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

سيلفانا اللقيس

رئيسة إتحاد المقعدين اللبنانيين

عضو في هيئة الإشراف على الإنتخابات

نظرة عامة على إحصاءات الإعاقة في لبنان

أبرز نتائج الإحصاءات

أقرّ لبنان في عام ٢٠٠٠ القانون رقم ٢٠٠/٢٢٠ المتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يتألف القانون ٢٠٠/٢٢٠ من مائة مادة ومادتين تنص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصحة والتعليم والعمالة والنقل والبيئة المعاد تأهيلها وغير ذلك من المنافع الإجتماعية والإقتصادية. ويتوجه هذا القانون إلى الحكومة من خلال الوزارات المعنية لتنفيذ إستراتيجيات قائمة على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة.

في ٢٠٠٦، وقّع أكثر من ٨٠ بلداً على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان لبنان من أوائل الدول التي وقعت على هذه الإتفاقية في٢٠٠٧ غير أنه لم يصادق بعد عليها ولم ينفذ مواد القانون ٢٠٠/٢٠٠ لضمان دمج الأشخاص ذوي الإعاقة.

5.9 مليون

عدد السكان الإجمالي في عام ٢٠١٥

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– تقرير التنمية البشرية ٢٠١٦

عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجّلين

في عام ٢٠٠٩	في عام ٢٠١٣	في عام ٢٠١٦
70,375	83,017	98,000

الأرقام الرئيسية لعام ٢٠١٦

62% ذكور

38% إناث

86% عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجّلين فوق سن ١٨

المصدر: وزارة الشؤون الإجتماعية - عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجّلين كما في كانون الأول ٢٠٠٩، آب ٢٠١٣ وكانون الأول ٢٠١٦.

توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة تبعًا لنوع الإعاقة

إعاقة حركية	٢٠٠٩	٢٠١٣	٢٠١٦
	42,064	45,784	53,900

إعاقة عقلية	٢٠٠٩	٢٠١٣	٢٠١٦
	21,380	23,369	27,930

إعاقة سمعية	٢٠٠٩	٢٠١٣	٢٠١٦
	6,986	7,347	8,330

إعاقة بصرية	٢٠٠٩	٢٠١٣	٢٠١٦
	5,984	6,517	7,448

التوزيع تبعًا للسن

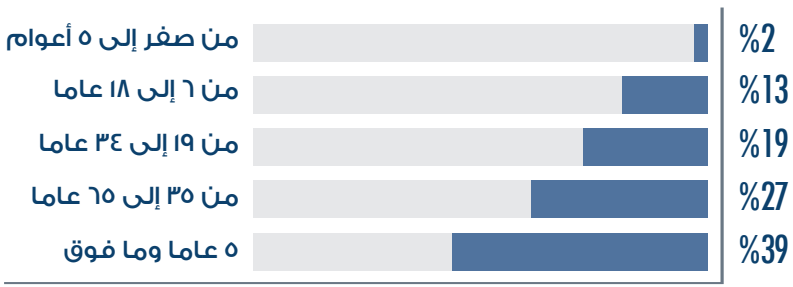

التوزيع تبعًا للمناطق

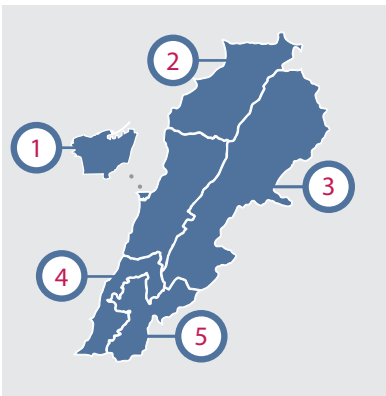

1. بيروت وجبل لبنان 44.29%
2. الشمال 18.1%
3. البقاع 16.06%
4. الجنوب 13.04%
5. النبطية 8.51%

المصدر: تقرير "٢٠٠٠/٢٢٠ وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، مشروع أفكار ٣ AFKAR، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية OMSAR، الإتحاد الأوروبي.

تعريف الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم السياسية

إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)
كانون الأول ٢٠٠٦

المادة ١
الغرض من هذه الإتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز إحترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من صعوبات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

المادة ٢٩
تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

CRPD 10
Convention on the Rights of Persons with Disabilities
2006 - 2016

١. كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والإستعمال؛

٢. حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الإقتراع السرّي في الإنتخابات والإستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للإنتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل إستخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما إقتضى الأمر ذلك؛

٣. كفالة حرية تعبير، والسماح لهم، عند الإقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

١. المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

٢. إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والإنضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلّي.

تعريف الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم السياسية

الدستور اللبناني

المادة ٧
"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."

القانون رقم ٢٢٠ / ٢٠٠٠

بحسب القانون اللبناني ٢٠٠٠/٢٢٠ الشخص المعوّق "هو الشخص الذي تدنت أو إنعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده، أو المشاركة في النشاطات الإجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو موقت ناتج عن إعتلال بالولادة أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيا أن تدوم" (المادة ٢).

القانون ٢٢٠ / ٢٠٠٠ الحقوق والمشاركة السياسية

المادة ٩٨
أصول خاصة للعمليات الإنتخابية:

"تؤخذ بالإعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الإنتخابية من نيابية وبلدية وغيرها. تصدر تلك الإجراءات بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على إقتراح وزارة الداخلية بعد إستشارة وزارة الشؤون الإجتماعية."

المادة ٣٣
مدى الحقوق:

١. لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوّق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوّق.

٢. على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للإستعمال العام أن تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

قانون رقم ٢٠١٧/٤٤ بشأن إنتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة ٩٦
في إقتراع ذوي الحاجات الخاصة

١. يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقا لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين إختياره ووضع ورقة الإقتراع في الظرف وإدخاله في صندوق الإقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

٢. تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الإنتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالإقتراع من دون عقبات.

تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد إستطلاع رأي جمعيات المعوقين.

تحفّظ مدني

سجّل "إتحاد المقعدين اللبنانيين" عبر "مرصد حقوق الأشخاص المعوّقين في لبنان" تحفظّه على المادة ٩٦ من القانون ٢٠١٧/٤٤، وفحواه:

١. **على صعيد المفاهيم:** لا تزال النظرة إلى الشخص المعوّق في الإنتخابات محصورة بكونه ناخبًا، حيث لم يتعدّ المشرّع اللبناني ذلك إلى كون المواطن المعوّق يمكنه أن يكون مرشّحًا، مندوب مرشّح، مراقبًا، رئيس قلم، أو مساعد رئيس قلم.

٢. **على صعيد المصطلحات** المسيئة للأشخاص المعوقين، ومنها إدراج صفة الإعاقة من دون شخص / أشخاص قبلها، تعبير "ذوي الحاجات الخاصة" وهم فئة واسعة تتخطى عتبة الإعاقة، وكذلك التعبير الأسوأ "المصاب بعاهة تجعله عاجزًا".

٣. **على الصعيد التقنيّ**، تجاهل المرسوم التطبيقي الرقم ٢٠٠٩/٢٢١٤، حول الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الإنتخابات النيابية والبلدية، الذي كان يفترض تطبيقه خلال السنوات الثماني الماضية.

أبرز محطات الحركة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان

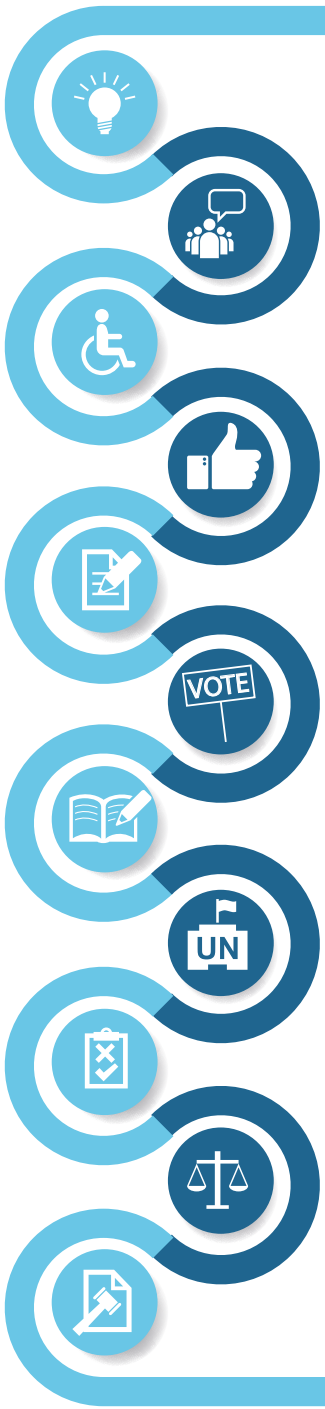

١٩٨١
تأسيس إتحاد المقعدين اللبنانيين.

١٩٩٣
مجلس النواب يوافق على تشكيل "الهيئة الوطنية الأولى لشؤون المعوقين"، مسجلاً بذلك أوّل مبادرة سياسية لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩٩٤
جهود "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" تؤدي إلى تأسيس البرنامج الوطني الأول للمعوقين في لبنان تحت عنوان "الحقوق وإمكانية الوصول".

٢٠٠٠
المنظمة الدولية للمعوقين تنجح في التفاوض مع الحكومة اللبنانية من أجل إقرار القانون رقم ٢٠٠/٢٢٠.

٢٠٠٤
إتحاد المقعدين اللبنانيين يدخل في شراكة مع البلديات ويجري مسحًا ميدانيًا في كل لبنان.

٢٠٠٥
إتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين يطلقان حملة "حقّي" دفاعًا عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السياسية في الاقتراع والترشّح للإنتخابات.

٢٠٠٦
الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تصدر دليلاً حول إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في بيروت الكبرى.

٢٠٠٧
لبنان يوقّع على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنه لم يصادق عليها حتى اليوم.

٢٠٠٩
في إطار التحضير لإنتخابات عام ٢٠٠٩، إتحاد المقعدين اللبنانيين يتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات في إجراء مسح ميداني للتحقق من إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع أقلام الإقتراع في لبنان.

٢٠١٠
إرسال مرسوم من وزارة الشؤون الإجتماعية و الإتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة إلى وزارة النقل والأشغال العامة يهدف إلى تطبيق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون ٢٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلك المنصوص عليها في المادة ١٣ (أ) من القانون رقم ٤٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ (قانون البناء).

٢٠١١
وزارة الشؤون الإجتماعية تصدر المرسوم رقم ٧١٩٤ لتطوير معايير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون ٢٠٠/٢٢٠.

التحديات

التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث إشراكهم ومشاركتهم في الإنتخابات

- عدم توافر البيانات والإحصاءات حول الناخبين ذوي الإعاقة ممّا يؤدي إلى تهميشهم في خلال العملية الإنتخابية.
- غياب أي استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة أو خطة عمل لتطبيق القانون ٢٢٠/٢٠٠٠.
- تعذّر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتقصير الوزارات المعنية في مجال تجهيز الوصول إلى أقلام الإقتراع في لبنان وإعادة تأهيلها.
- إفتقار للسياسات والمعايير الرامية إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الإنتخابية.
- الحاجة الى التشاور أكثر مع الأشخاص ذوي الإعاقة و إشراكهم في المسائل التي تخص حقوقهم وشؤونهم السياسية.
- نقص في برامج بناء القدرات والتمكين المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم مصادقة الدولة اللبنانية على إتفاقية الأمم المتحدة يقوّض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضعف في الإمتثال للمعايير الشاملة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الإنتخابية.
- عدم إستخدام طريقة بريل (Braille) ولغة الإشارة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمبادئ التوجيهية عن الإقتراع ومعلومات الناخبين.
- غياب تطبيق التدابير التي تضمن إقتراعًا حرًا وسريًا للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الحاجة إلى تحسين النظام الذي تستخدمه وزارة الشؤون الاجتماعية لتسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار بطاقاتهم.

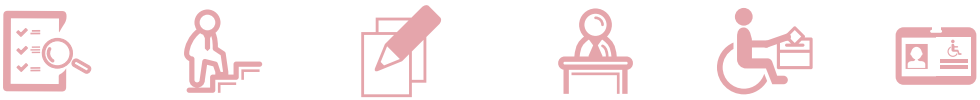

التوصيات

من أجل تعزيز إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الإنتخابات

- ✓ تطوير مجالات التعاون بين الوزارات المسؤولة (الداخلية والبلديات والتعليم والشؤون الإجتماعية والعمل) من أجل هندسة جميع مراكز الإقتراع وتجهيزها على أساس المعايير الدولية ووفقا لأحكام القسم الرابع من القانون ٢٠٠٠/٢٢٠.
- ✓ إعتماد المعايير الدامجة التي تراعي متطلبات الإعاقة البصرية والسمعية والفكرية في عمليات تثقيف الناخبين والعمليات الإنتخابية.
- ✓ توفير الوصول إلى المعلومات وطرق التواصل للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يكونوا جزءاً من عملية صنع القرار، لا سيّما في المسائل التي تمس حقوقهم.
- ✓ بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم السياسية.
- ✓ مصادقة الدولة اللبنانية على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذها مراسيم القانون ٢٠٠٠/٢٢٠.
- ✓ دعم الإجراءات التي تضمن الإقتراع الحر والسرّي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ✓ إعتماد معايير شاملة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الإنتخابية سواء كمرشحين أو ناخبين أو مراقبين أو مسؤولين إنتخابيين.
- ✓ إعتماد الملصقات التي تستخدم لغة الإشارة لشرح المبادئ التوجيهية لإقتراع الناخبين الصم والمصابين بإعاقة سمعية.
- ✓ تعزيز إستخدام ملصقات بريل (Braille) لشرح المبادئ التوجيهية لإقتراع بإعاقة بصرية.
- ✓ زيادة الوعي العام وفهم الإعاقة بشكل عام.
- ✓ تحسين نظام تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإقرار إستخدام البطاقة الممغنطة للأشخاص ذوي الإعاقة منعًا للغش والإحتيال.

الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة

تمّ تضمين الإعاقة في الأهداف التالية:

11 x يرد ذكر "الأشخاص ذوي الإعاقة" أو "الإعاقة" على وجه التحديد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

6 x يذكر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا ضعيفة على وجه التحديد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

المصدر: www.un.org/disabilities

المراجع

- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الإجتماعية – عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجّلين كما في كانون الأول ٢٠٠٩، آب ٢٠١٣ و كانون الأول ٢٠١٦.
  www.socialaffairs.gov.lb

- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية OMSAR، الإتحاد الأوروبي:
  تقرير "٢٠٠/٢٢٠ وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، مشروع أفكار ٣ AFKAR

- يمكن الإطلاع على المصادر القانونية الدستور اللبناني وقانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ على الموقع الإلكتروني الخاص بمشروع دعم الإنتخابات اللبنانية
  www.lebanon-elections.org

- الموقع الإلكتروني لإتحاد المقعدين اللبنانيين
  www.lphu.com

- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة
  www.un.org/disabilities

حقوق الطبع © ٢٠١٧

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز استنساخ أيّ جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أنّ المضمون الوارد في هذه المطبوعة، لا يعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو عن آراء الجهات المانحة.

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل. ونحن نعمل على الأرض في ١٧٧ بلداً ونتعاون معها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية والوطنية. وفي وقت تقوم فيه هذه البلدان بتطوير قدراتها المحلية، تعتمد على الشعوب المنضمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعلى شركائنا العديدين.

شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

www.lb.undp.org

UNDPLebanon UNDP_Lebanon UNDPLebanon

يهدف مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تعزيز قدرات أصحاب المصلحة من أجل إجراء إنتخابات شفافة وشاملة في لبنان. ضمن منهج متعدد العناصر، يسعى إلى دعم وزارة الداخلية والبلديات في تنظيم وإدارة الإنتخابات والإشراف على الحملات الإنتخابية، وتوفير مبادرات تثقيف الناخبين، بالإضافة إلى دعم حل النزاعات الإنتخابية، وخلق مبادرات لتحسين فرص مشاركة النساء في العملية الإنتخابية.

UNDP Lebanese ELECTIONS Assistance Project

مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية هو بتمويل من الإتحاد الأوروبي.

www.lebanon-elections.org

UNDPLEAP LEAP-Lebanese Elections Assistance Programme

المادة الاولى:

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق."

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان